mroftalp htehaB ni knil muideM

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 242- باب الرهن 1

عبدالرحمن العجلان

رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد بسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمه الله تعالى باب الرهن باب الرهن في الله الثبوت والدوام يقال - 00:00:00

ماء راهن بمعنى راكب وثابت ويقال نعمة راهنة دائمة ومستقرة وقيل هو بمعنى الحبس كما قال تعالى كل امرئ بما كسب رهين وقال تعالى كل نفس بما كسبت رهينة. يعني محبوسة موقوفة مأخوذة - 00:00:31

هذا تعريف الرهن في اللغة وبالاصطلاح الفقهي نعم هو وهو المال يجعل وثيقة بالدين ليستوفى منه ان تعذر وفاؤه من المدين وتعريفه الاصطلاحي هو المال يجعل وثيقة بالدين ليستوفى منه - 00:01:09

ان تعذر وفاؤه من المدين والمال يجعل وثيقة في الدين مثلا عندك له الف ريال يقول اعطني بهذا رهن ما فائدة هذا الراهن ولم تسدد بيع هذا الراهن واستوفى المرتهن منه حقه - 00:01:42

هذا فائدته فيه للحق وتوفيق له وبهذا يكون يبدأ به قبل الغرماء الاخرين كما تقدم لنا ان الحقوق المتعلقة بالتركة مرتبة اولها مهونة التجهيز ثم الدين المتعلق بعين التركة. يعني الدين الذي به رهن - 00:02:14

هذا يبدأ به قبل الديون الاخرى ثم الديون المرسلة ثم الوصايا ثم الارث وترتيب الدين الذي به رهن هو الثاني يعني يبدأ به بعد مؤونة التجهيز اذا ضاقت التركة نعم - 00:02:55

ويجوز في السفر ويجوز الرحم في السفر ويجوز في الحلق وهو نص الله جل وعلا عليه في كتابه في السفر لانه مظنة عدم الكاتب فيكون رهن لان الكتاب توفيق والرهن توفيق - 00:03:28

والضمان كما سيأتينا توثيق يعني توثيق بالحق فيجوز في السفر كما يجوز في الحذر لان الله جل وعلا قال نعم لقول الله تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة. وان كنتم على سفر يعني تم البيع بين - 00:03:59

قل وانتم على سفر ولم يكن عندكم كاتب ويخشى من النسيان او من الانكار او من الاختلاف قال تعالى فرهان مقبوضة يعني رهن والرهن يكون مقبوضا يعني يقبضه المرتهن وعندنا راحن - 00:04:29

وراهن ومرتهن الرهن هو العين المرهونة والمرتهن هو الذي له الحق. ويقبض الرهن والراهن هو المدين وهو الذي يدفع الرهن. يسلم الرهن مقبوضة يعني رهن يقبضها المرتهن نعم وفي الحضر - 00:04:55

يعني كما يجوز في السفر يجوز في الحضر ولم يخالف في هذا سوى مجاهد رحمه الله قال الرهن في السفر فقط واما في الحظر فلا ان الحذر توجد الكتابة ويوجد الظمان وغير ذلك ولا حاجة الى الرهن - 00:05:29

وقوله هذا رحمه الله مردود بان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي اعصى من شعير لاهله ولم يكن عند النبي صلى الله عليه وسلم نقد فرهن اليهودي درعه عليه الصلاة والسلام - 00:05:50

ومات عليه الصلاة والسلام وهو لم يسدد الرهن لم يسدد الدين فسدده ودفعه ابو بكر الصديق رضي الله عنه واخذ الدرع من اليهودي والله جل وعلا حكيم عليم هذا تشريع للعباد. والا فالنبي صلى الله عليه وسلم يشتري ما شاء من المسلمين من المهاجرين - 00:06:10

والانصار ولكن الله جل وعلا بيشرع لعباده على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم فشرى من اليهود اصع من شعير ولم يكن عنده شيء وهو عليه الصلاة والسلام يعطي عطاء من لا يخشى الفقر - 00:06:40
يكون بين يديه الاموال الطائلة يتصرف فيها كيفما شاء ساعتين ثلاث وهي منتهية ما عنده شيء يلقي شيئا لاهله ولا شيئا يأكله عليه الصلاة والسلام اعطى رجلا مئة من الابل فاستزادة فاعطاه مئة الف ثانية فاستزاده فاعطاه مئة ثالثة - 00:07:03
واعطى على سفيان وولديه ثلاث مئة من الابل كل واحد مئة واعطى رجلا غنما بين جبلين لا يحصيه احد يعطي للاسلام عليه الصلاة والسلام اعطى هذا الرجل الغنم فذهب الى قومه فقال يا قومي اسلموا فان محمدا يعطي عطاء من لا يخشى الفقر - 00:07:29
ويموت عليه الصلاة والسلام طاغيا الليلة والليلتين والثلاث وتقول عائشة رضي الله عنها نرى الهلال ثم نرى الهلال ثم نرى الهلال ثلاثة اهله في شهرين وما اخذ في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم نار - 00:07:55
ما في شيء يحتاجون عليه النار ليأكلوه قلت يا اماه وما طعامكم؟ قالت الاسودان التمر والماء الا انه كان لنا جيران من الانصار يرسلون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا من منحهم يعني من لبنهم - 00:08:19
ويشرب منه ويطعمنا. عليه الصلاة والسلام ويا رب على بطنه عليه الصلاة والسلام الحجرين من شدة الجوع وهو يعمل في الخندق عليه الصلاة والسلام وذلك ان الدنيا لا قيمة لها عنده. ولا يبالي بها - 00:08:45
فمات عليه الصلاة والسلام ودرعه مرهونة عند هذا اليهودي في اصع اشتراها باهله شعير ومجاهد رحمه الله يقول الرهن في السفر لا في الحفر وهذا الحديث يرد عليه رحمه الله - 00:09:08
نعم لما روت عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما ورهنه درعه متفق عليه لما اشترى منه قال ان قد قال ما عندي - 00:09:28
قال لا اعطيك اياه الا برهن ما يعطي الرسول الشعير الا يرهنه رهن عليه الصلاة والسلام وهو ممكن ان يأخذ من المهاجرين والانصار من شاء ويفرحون بهذا. لكن هذا من باب التشريع للامة - 00:09:45
وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم يباشر ما يحتاج اليه هو اهله بنفسه ما قال غلام النبي ولا رسولا نبي ولا ذهب احد الصحابة وانما هو عليه الصلاة والسلام اشترى من - 00:10:07
يهودي الاصع من الشعير عليه الصلاة والسلام نعم ولانه وثيقة جازت في السفر فتجوز في الحضر كالضمان والشهادة. ولانه وثيقة يعني وثيقة بالحق موفق للحق الظمان لانه اذا ما استطاع ان يسدد - 00:10:26
يباع هذا الرهن ويسدد منه. والباقي يرجع لصاحبه للمدينة ولانه وثيقة جادت في السفر فتجوز في الحظر هذا اشارة والرد على من خالف في هذا قال الرهن في السفر فقط دون الحذر - 00:10:50
والنبي اشترى من اليهودي وهما في المدينة وليسا مسافرين وتجوز في الحضر كالضمان مثل الضامن مثلا كما يجوز في الحضر يجوز في السفر كلاهما سوا يعني اشتريت من شخص ما شيئا ما فقال احضر لي ظمير كفيل كفيل غارم - 00:11:11
يعني اذا ما شدت اطالبه يسدد والشهادة الاشهاد على البيع كما انه يشهد على البيع في السفر يشهد على البيع في الحظر فصل ويجوز الرهن بعوض القرض للاية ويجوز الرهن - 00:11:36
بعوض القرن يذكر هنا رحمه الله الاشياء التي يصح فيها الرهن لان فيه من العقود ما لا يصح فيها الرهن. اشياء ما هي ثابتة ما تثبت ما يكون فيها رهن - 00:12:03
اشياء ليست بثابتة لكن معانا للثبوت يصح فيها الرهن قال ويجوز الرهن بعوض القرض جاءك صاحبك يقول اقرضني الف ريال نقول لا بأس اقرضك الف ريال لكن اعطني رهن اعطني رهن - 00:12:22
حتى اذا تأخرت في التسديد وما سددت وعجزت نبيع الرحم واستوفي انا تقول انا اقرظك لكن اريد رهن ويجوز الرهن بعوض القرض. نعم. للاية لقوله تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا - 00:12:46
مكاتبا فرهان مقبوضة. نعم. وبثمن المبيع للخبر وفي ثمن المبيع للخبر. ما هو الخبر الحديث الذي مر بنا يقول لصاحبك مثلا هذه

السيارة بعشرة الاف يقول لا بأس ابيعها عليك - 00:13:08
بعشرة الاف مؤجلة لمدة ستة اشهر لكن اعطني رهن اعطني رهن بهذا بهذه القيمة وهذا ثمن المبيع اخذ به رهن حتى اذا تأخر في التسديد يستوفى الحق من هذا الرهن - 00:13:34
هذا الشيء الثاني الذي يجوز فيه الراهن. يجوز الرهن بعوض القرض ويجوز بثمن المبيع. نعم الخبر المراد الحديث حديث عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما - 00:13:58
متفق عليه يعني في الصحيحين وغيرهما. نعم وفي كل دين يمكن استيفائه منه وبكل دين يمكن استيفاءه من هذا الرهن اي دين اجرة قيمة عمل من الاعمال يصح فيها الرهن يمكن ان يستوفى. تستوفى الاجرة او القيمة من هذا الرهن - 00:14:18
نعم الاجرة الاجرة تقول مثلا لشخص ما احمل لي هذا المتاعب الرياض فيقول احمله لك بالف ريال. مثلا تقول لا بأس اذا اوصيت المتاع الى الرواظ سلمتك الالف يقول اخشى الا تسلمني - 00:14:53
اعطني رهن من اجل اذا ما سلمت للاجرة ابيع هذا الرهن واستوفي وكالاجرة نعم. والمهر كذلك مثلا اتفقت مع ولي الزوجة على مهر قلت له المهر عشرة الاف ما عندي شيء الان يدي فارغة لكن ان شاء الله - 00:15:21
اكتسب واسلم المهر يقول لك اعطني رهن ولي الزوجة يقول اعطني رهن بمهر ابنتي تقول داري هذا او ارضي هذا رهن عندك ان ما سلمت المهر خلال كذا فاذا هذا الرهن يؤخذ منه المهر - 00:15:54
نعم والاجرة والمهر وعوض الخلع وعوض الخلع تقول لك الزوجة مثلا اخلعني على عشرة الاف ريال تقول ما عندي مانع لكن كيف تسلمينه للدراهم نقول ان شاء الله خلال ستة اشهر ادفع لك الحقك - 00:16:21
تقول لا بأس مثلا امهلك ستة اشهر او اكثر لكن اعطيني رهن فتقول مثلا هذا الذهب ضعه عندك رهن هذا الذهب نراهن بعوض الخلع اذا شددتك خلال ستة اشهر فبها ونعمة والا فالذهب يباع ويسدد منه - 00:16:44
الخلع نعم وما للصلح وما للصلح بينك وبين صاحبك معاملة في موضوع ما تداخل حسابكم بعضه مع بعض ذهبتم الى رجل صالح فاصلح بينكم فقال انت دخل عليك من المال كذا وان دخل عليك من المال كذا فيحصي هذا ويحصي هذا ويقول ارى لكم - 00:17:09
عمليتكم وقضيتكم ليست بواضحة كل الوضوح لكن ارى ان تدفع انت يا زيد لامر الف ريال وتتسامحا. هذا صلح ليس حكما ملزما صلح اذا اردت منها معاملتكم بهذا الشكل لانه الداخل عليك انت اكثر من الداخل على - 00:17:43
صاحبك فانت تدفع لصاحبك صلحا الف ريال وتنتهي قظيتكم يقول الاخر نعم انا ارضى باالف يدفعه لي صاحبي لكن ما اخشى ان ينسى او وطول المدة اريد رهن ويقال للذي له االف عوض الصلح خذ هذا الكتاب مثلا ضعه عندك رهنا ان سددك صاحبك االف - 00:18:09
خلال كذا والا فيباع هذا الكتاب وتستوفي حقك منه هذا عوض الصلح نعم وارسل جناية والعيب وارش الجناية والعيب عرش الجناية واحد جنى على اخر على ولده ففقأ عينه تخاصم ثم اتفقا - 00:18:38
على ان يدفع الجاني للمجني عليه عشرة الاف ريال عن الجناية سلم قال ما عندي اعطني رهن بهذا العرش حتى اذا تأخرت نبيع الرهن ونستوفي. يقول لك خذ هذا الشيء رهنا عندك بارش الجناية - 00:19:14
العرش قيمة الجناية وارسل عيبي كذلك. ارش العيب شخص باع على اخر سيارة بمئة الف والسلام مئة الف وسددها بالمستحقين تبين بعد يوم او يومين ان السيارة فيها عيب فجاء الى صاحبه وقال السيارة فيها عيب - 00:19:43
اريد ان اردها عليك والله يا اخي لا تردها. وانا التزم لك بعرش هذا العيب انا التزم لك بعشرة الاف ريال. ارش عيب هذه السيارة ولا تردها قال صاحبه نعم لا بأس - 00:20:15
اعطني العشرات الالاف يقول ما عندي او المئة االف التي استلمتها مني امس؟ قال سددت بها الغرماء ما بعت عليك السيارة الا وانا مضطر لتسديد الغرماء. ولبراءة الذمة بعت السيارة فماذا معي شيء الان - 00:20:38

قال كيف تدفع لي عشرة الالاف؟ قال يرزق الله ان شاء الله وادفع لك. يقول اعطني رهن اعطني راهن انك تسددني عرش هذا العين خلال شهر مثلا فيعطيه يراهن فيجوز الرهن في عرش - 00:20:58

وارسل جناية كالاجرة كذلك اجرة الدار استأجر الرجل من اخيه الدار بالف ريال قال ادفع حتى اسلمك الدار تسكنها قال يا اخي ما عندي شيء وانا مضطر للسكن فاعطني اياها والاجرة ان شاء الله. اسلمك اياها خلال شهر او شهرين - 00:21:15

قال لا بأس انا امهلك الشهر والشهرين لكن اريد رهن اعطني رهن بهذه بهذه الاجرة مثلا حتى اذا تأخرت نبيع الرهن ونستوفي الاجرة وايا كانت الاجرة اجرة دار او اجرة عمل او اي نوع من انواع الاسرة مثلا. نعم. وبدن المطلق - 00:21:48

قياسا على الثمن وعوض القرض وبدل المتلف وبدن المتلف مثلا الشخص يمشي بسيارته فصدم عنز يا صاحب البيت المجاور فتلفت ماتت جاءه صاحب العنز يقول يا اخي اتلفت عنزي قال - 00:22:16

نصطلح واياك عليها لا ترفع الامر. لا تتعب نفسك وتتعبني. التزم لك بخمس مئة ريال ان شاء الله خلال شهر فيقول لا بأس انا امهلك شهر لكن اعطني بهذه بهذا الالتزام الذي التزمت به - 00:22:46

وبدل المتلف لان الخمس مئة ريال بدل العنز التالفة قياسا على الثمن وعوض القرض. قياسا على الثمن الذي تم تقدم انه قيمة مبيع قياسا على الثمن وعوض القرن السابق ذكرهما. نعم - 00:23:10

وفي دين السلام رواية احداهما وفي ذيل السلم روايتان السلام يختلف لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اسلف في شيء فلا يصرفه الى غيره ولهذا قال وفي دين الصنم روايتان نعم - 00:23:34

احداهما احداهما يصح الرهن به للاية والمعنى. يحداهما يصح الرهن به للاية لقوله جل وعلا وان كنتم على سفر يعني في اي عقد من العقود التي تعاقدتم عليها ولن تجدوا كاتبا يكتب لكم فرهان مقبوضة - 00:24:00

مثلا كانوا في السفر فقال الرجل انا في حاجة الان الى الف ريال ابيع عليك مئة صاع مثلا من الارز وسلمه اياك بعد شهر او بعد ستة اشهر واعطني الالف ريال الان هذا الصنم - 00:24:20

دفع الالف ريال له على ان يدفع له مئة صاع من الارز مثلا بعد ستة اشهر. قال نعم. اعطني يا اخي اخشى تمضي ستة الاشهر وبعدين ما تدفع الرز اذا استوفي حقي من هذا الراهن. هذه الرواية الاولى التي - 00:24:45

تقول صحيح يقول للاية بان الاية الكريمة قالت في العقود وان كنتم على سفر ولن تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة والمعنى يقتضيه لان فيها توفيق للحق وهذا الارز في الذمة وتسليمه بعد ستة اشهر فلا يدرى بعد ستة - 00:25:08

اشهر يكون المدين حي ولا ميت يستطيع يسدد من لا يستطيع يسدد. فالرجل يقول ارهن هذا الراهن لضمان حقه. هذا المعنى نعم والاخرى لا يجوز. والاخرى قال لا يجوز لا يجوز في دين الرهن - 00:25:30

لان دين الرهن ورد فيه نص لا يصرف الى غيره. نعم لانه لا يأمن هلاك الرهن بعدوان ويصير مستوفيا حقه من غير المسلم فيه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لانه لا يأمن هلاك الرهن بعدوان. يعني يعتدي احد على الرهن - 00:25:53

ثم اذا اهلك الرهن وظع بداله غيرة ثم عند الاستيفاء يستوفى من غير ما عليه والنبي صلى الله عليه وسلم قال من اسلم في شيء فلا يصرفه الى غيره. يقال - 00:26:20

في هذا يكون فيه صرف للشيء عن ما اسلم فيه. والرواية الاولى اوضح والله اعلم. وهنا الحديث صرف الى غيره وانما هذا الرهن من باب التوثيق فقط. والا فالتسليم سيكون حسب الاتفاق - 00:26:43

مائة صاع من الارز مثلا وهذا الرهن لن يستوفى هو وانما يباع ويشترى به ويسدد لصاحبه والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:27:04